الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/19099

الحمد لله،

تاريخ الحكم: 2 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ن الب ، مقرّه ، نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير المالية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19099 بتاريخ 19 فيفري 2009 والمتضمّنة أنّ منوّبها خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيّته الجبائية انطلقت منذ 3 ماي 2007 إلى 19 جويلية 2007 شملت سنوات 2003 و2004 و2005 و2006 وأفضت إلى مطالبته بدفع مبلغ قدره 335.192,165 دينار أصلا تمّ في شأنه إمضاء اعتراف بالدّين بتاريخ 21 أفريل 2008. وفي إطار المراجعة المذكورة ضبط فائض الأداء على القيمة المضافة بمبلغ قدره 322.229,222 دينار، وقد تولّى قابض المالية المختصّ بتاريخ 2 ماي 2008 طرح المبالغ التي تمّ في شأنها إمضاء اعتراف بالدّين من فائض الأداء

المذكور ليقوم منوّها بتاريخ 6 ماي 2008 بخلاص الفارق وقدّر ذلك بـــ2.964,934 دينارا. وبتاريخ 12 ماي 2008، توجّه بمكتوب إلى وزير المالية قصد التخفيض في نسبة خطايا التأخير من 1,25% إلى 0,625% استنادا إلى أنّه قام بخلاص الديون الجبائية المذكورة قبل انقضاء أجل الثلاثين يوما من تاريخ إمضاء الاعتراف بالدين وذلك عملا بأحكام الفصل 82 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتمّت الموافقة على تمتيعه بالتخفيض بنسبة 50% بعنوان خطايا التأخير بمقتضى المكتوب عدد 593 المؤرخ في 20 أوت 2008 إلاّ أنّه فوجئ بتراجع وزير المالية عن موافقته ضمن مكتوبه المؤرخ في 15 أكتوبر 2008 تحت عدد 697 والذي تمّ بمقتضاه إعلامه بأنّ التخفيض في خطايا التأخير يخصّ بصفة حصريّة المبالغ المدفوعة بالحاضر مباشرة لدى قابض المالية المختصّ، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية الوارد على كتابة المحكمة في 12 ماي 2009 والذي دفع فيه بصفة أصليّة بعدم اختصاص هذه المحكمة للتعهّد بالنزاع الماثل مبيّنا أنّ القرارات المتّخذة في نطاق المادّة الجبائية تخرج كلّيا عن أنظار قاضي الإلغاء، ولاحظ أنّ مناط نزاع الحال يتعلّق بالخطايا المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية والمترتّبة أساسا عن التأخير في دفع الأداء التي أسند المشرّع ولاية النظر فيها إلى المحاكم العدلية طبقا لأحكام الفصل 54 من المجلّة المذكورة، وقد كان على المدّعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير باعتبارها المحكمة التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهّدة بملفّه وهي المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير. ومن ناحية أخرى، دفع بانتفاء الصفة في جانب الجهة المطلوبة استنادا إلى أنّ وزير المالية هو الجهة المخوّلة قانونا لتمثيل مصالح الجباية في النزاعات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة المحاسبة العمومية.

وعلى مجلّة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ماي 2010 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة و الي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة أ. الو ، و لم تحضر الأستاذة وبلغها الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير المالية وبلغه الاستدعاء في حين حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث طلبت نائبة المدّعي إلغاء قرار وزير المالية موضوع المراسلة المؤرخة في 15 أكتوبر 2008 تحت عدد 697 والقاضي بسحب موافقته على تمتيع منوّبها بالتخفيض في خطايا التأخير.

وحيث ينصّ الفصل الثاني (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّ هذه الأخيرة تنظر "*في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص*".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاعات الناشئة بين المطالب بالأداء وإدارة الجباية تكون معقودة للقاضي الجبائي دون سواه عملا بمبدأ وحدة النزاع الجبائي وأنّه لا يسوغ الطعن في القرارات ذات الصبغة الجبائية بالإلغاء طالما خوّل المشرّع للمطالب بالأداء القيام بدعوى موازية تمكّنه من الوصول إلى نفس الهدف الذي يصبو إليه من ناحية، و كلّما تبيّن أنّ القرارات المطعون فيها تطرح إشكالا جبائيا محضا و ليست منفصلة بالتالي عن النزاع الجبائي المعروض، من ناحية ثانية.

وحيث اقتضى الفصل 53 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه: "*تشمل نزاعات الأساس الدّعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلّة وكذلك الخطايا المتعلّقة به والمنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلّة*".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من قانون المحكمة الإدارية أن تنظر هذه المحكمة تعقيبيّا في الطعن الموجّه ضدّ الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات و المعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلّية، وكذلك الأحكام النهائية المتعلّقة باسترجاع تلك الأداءات و المعاليم.

وحيث طالما ثبت بمراجعة أوراق الملفّ أنّ المسائل المثارة من قبل المدّعي لها صبغة جبائية بحتة، فإنّ النزاع الرّاهن يكون راجعا بالنظر ابتدائيّا و إستئنافيا إلى المحاكم العدلية وذلك وفقا للأحكام التي وضعتها الفصول 53 وما بعده من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلان 26 و27 من مجلّة المحاسبة العمومية وتعقيبيا إلى المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 11 من قانون هذه المحكمة، الأمر الذي تعيّن معه رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّدة هـ الف والسيّد م م

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أ ا

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الكريمي